الجمهورية *****　　**الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 81435

تاريخه: 2026/01/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/11/14 تحت عدد 3009 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب*****

ضد: ***** بن ***** بن ***** ***** ***** ***** وابن المرأة ***** ***** القاطن ب***** ***** *****.

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي عدد 1446/24 الصادر بتاريخ 2024/11/08 عن محكمة الاستئناف ب***** بالنظر والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدإ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وإقرار الحكم الابتدائي في فرعه المدني وتغريم المتهم لفائدة القائمين بالحق الشخصي بستمائة دينار (600,د 000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور والرفض فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.
وبعد الإطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.
وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث انتجت الأبحاث المنجزة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن العمومي ***** ***** حسب محضرهم عدد 12836/019 المؤرخ في 27/8/2019 تقدم الشاكي ***** ***** ***** بشكاية الى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ب***** ضد المدعو ***** بن ***** ***** أفاد انه خلال سنة 2017 قام بإبرام اتفاق شفاهي مع المشتكى بهي نص على تأمينه لديه بمنزله عدد ***** صندوق نحل قصد الاعتناء بالنحل علما و انه يتحمل جميع المصاريف و عند جمع الصابة يقوم هذا الأخير بتمكينه من مصاريف و تتم قسمة باقي المرابيح بالتساوي حيث طلب تمكينه من صك بنكي بقيمة سنة آلاف دينار على ان يقوم بتسليمه الصك عند انتهاء فترة الاتفاق بينهم و لمدة سنتين لم يقم بتمكينه إلا من 25 لتر من العسل وخلال شهر أوت من السنة الحالية طلب من المشتكى به تمكينه من صناديق النحل و عند توجه الى منزله بمنطقة ***** ***** ***** ***** طلب منه هذا الأخير تمكينه من صك بنكي قصد استرجاع صناديق النحل حيث قدم له صك بنكي و طلب منه الانتظار قليلا فقام بالدخول الى منزله و بعد مرور حوالي 10 دقائق قدم ابناؤه وقاموا بإعلامه ان والدهم فقد وعيه كما انهم قاموا بمنعه من حمل صناديق النحل طالبا التتبع العدلي و بموجب ذلك انطلقت الأبحاث و كانت قضية الحال . وحيث بسماع الشاهد ***** ***** ***** افاد بانه علم من كون الشاكي اتفق مع المتهم على ترك صناديق نحله بمنزله مقابل تقاسم المرابيح و المصاريف . وحيث

بسماع الشاهد ***** ***** اكد ما جاء بتصريحات الشاكي محققا ان المتهم ***** طلب منه بوصفه مربي نحل الاعتناء بصناديق النحل وعند توجهه الى منزل هذه الاخير وجد عدد 44 صندوق بها نحل اضافة الى 2 صناديق فارغة كما قام بإعلامه بان المدعو ***** ***** شريكه في
تربية النحل و انه مكن ***** ***** من صك بنكي بقيمة 6 الاف دينار كما اعلمه بانه سوف يقوم بارجاع النحل له شريطة تمكينه من الصك و بعد فترة زمنية توجه رفقة ***** ***** إلى منزل المتهم ***** قصد حمل الصناديق فطلب ***** من ***** ***** تمكينه من الصك و بالفعل قام بتمكينه منه و توجه ***** الى منزله وقام ابناؤه با علامهم بان والدهم فقد وعيه ومنعوهم من حمل الصناديق . وحيث باستنطاق المتهم ***** اكد وجود شراكة بينه و بين الشاكي في مجال تربية النحل واكد ان الشاكي يملك 21 صندوق فقط من جملة 46 صندوق و انه قام بتسليمه مبابه من المرابيح ناكرا ما نسب اليه .وباجراء المكافحة القانونية تمسك كل طرف بتصريحات

وحيث أحالت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية ب***** المتهم ***** ***** بتاريخ 8/12/2019 على محكمة ناحية ***** لمقاضاته من اجل جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة.

وحيث أصدرت محكمة الناحية حكمها عدد 2020/282 بتاريخ 2021/03/19 ابتدائيا معتبرا حضوريا بالتخلي عن النظر في القضية لفائدة المحكمة المختصة وإنهاء أوراقها للنيابة العمومية لتتخذ في شأنها ما تراه.

وحيث على ضوء ذلك تولت النيابة العمومية بموجب قرارها المؤرخ في 2021/09/21 إحالة المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية ب***** من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق الفصل 277 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت محكمة البداية ب***** الحكم الجناحي عدد 4446/21 بتاريخ 2022/04/12 قاضي ابتدائيا حضوريا ابتدائيا بسجن المتهم مدة ستة أشهر (06) من أجل ما نسب إليه وحمل المصاريف القانونية عليه كقبول الدعوى المدنية المقامة من طرف القائمين بالحق الشخصي ورثة ***** ***** ***** ***** شكلا وفي الأصل بإلزام المتهم بأداء مبلغ قدره خمسة وأربعون ألفا وستمائة و أربعون دينارا (45.640,000 د) لقاء ضرره المادي ومبلغا قدره ستمائة دينار (600,000 د) لقاء أجرة الاختبار ومبلغا قدره أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أجرة محاماة لدى طور الناحية ومبلغا قدره أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة دفاع عن هذا الطور وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائمين بها ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم ***** *****.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية صدر عن محكمة الاستئناف ب***** قرارها عدد 1477 الصادر بتاريخ 2023/01/19 قاضيا نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

فتعقبه القائمون بالحق الشخصي والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب*****.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 60005/47639 بتاريخ 2024/04/29 قاضيا بالنقض والإحالة بناء على أن محكمة الحكم المنتقد لم توازن بين قرائن البراءة وقرائن الإدانة على حد السواء والتفتت عن شهادة الشاهدين ***** ***** و***** ***** التي جاءت متناسقة مع تصريحات الشاكي في خصوص طبيعة الاتفاق الرابط بين الطرفين في خصوص بيوت النحل ولم تبين المحكمة أسباب استبعادها لها رغم ما لها من أهمية على وجه الفصل في القضية وقضت دون التفات لتقرير الاختبار المأذون به وترتيب النتيجة عن خلاصته.

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت القرار المطعون فيه الآن والمضمن نصه أعلاه.

وحيث تعقب مساعد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف ب***** الحكم المذكور ناعيا عليه مخالفة أحكام الفقرة 13 من الفصل 53 م ج وذلك لوقوع الحكم بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني رغم خلو الملف من بطاقة السوابق العدلية وعدم التأكد من نقاوة سوابقه العدلية طبقا لموجبات الفصل المذكور طالبا الحكم تبعا لذلك بالنقض والإحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

حيث من المسلم به أن اجتهاد محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها يظل محصنا عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان متوّجا بتعليل سليم يستند إلى ماله أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث تبين رجوعا لمستندات الحكم المنتقد أنه ولئن عللت محكمة القرار المنتقد قرارها بخصوص ثبوت أركان الجريمة في جانب المتهم منتهية إلى ثبوتها وإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإدانته من أجل ما نسب إليه إلا أنها قضت اعتبارا لظروف الواقعة ولسن المتهم ووضعه العائلي وفي إطار سلطتها التقديرية، بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني.

وحيث اقتضى الفصل 53 في فقرته 12 من المجلة الجزائية أنه ": إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جريمة فإن المحاكم العدلية ومجالس

الاستئناف يمكن لها في جميع الصور التي لا يتعرض فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يصدر الحكم سابقا على المتهم بالسجن في جريمة أو جنحة ومع ذلك فإن التأجيل لا يمكن منحه في النوازل الجنائية إلا إذا كان أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا ".

وحيث تبين بالرجوع لأوراق الملف عدم إضافة بطاقة السوابق العدلية للمتهم وأضحى بذلك تمتيع المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون الاطلاع على تلك البطاقة ودون التبثبت من توفر شروط تطبيق مقتضيات هذه الفقرة ، فيه خرق للقانون وهو ما يوجب نقض حكمها لهذا السبب.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 13 جانفي 2026 عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة ***** ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** ***** و***** ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.

وحرر في تاريخه